

(ب) تبدأ المدينة عند ترقيم الكيلومتر ٣٠٠٩٤ (تسعة وأربعون كيلومتراً وثلاثة متر)
على طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .

(ج) تنتهى المدينة عند الكيلومتر ٤٠٠٦٨ (ثمانية وستون كيلومتراً وأربعين متر)
على طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بنيابة الجمهورية في ٧ الحرم سنة ١٤٠١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور العدادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠

بتعدیل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحيى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأوراق ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المساعدة المعديل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي المعديل بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (١) من القرار الجمهوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه الفقرتان

التاليتان :

”فقرة ثانية : ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة وزير الدفاع، أن يتولى الجهاز القيام بكافة الخدمات والأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية والإدارية والتجارية والمالية في الداخل والخارج إذا كان من شأن هذه الأنشطة تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده“.

”فقرة ثالثة : ويكون للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه تأسيس الشركات بكافة صورها سواء بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني أو الأجنبي“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ الحرم سنة ١٤٠١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات